مرسوم ملكي بإحداث مكافأة تدعى «مكافأة» عن استعادة أجهزة لتسجيل الأحوال الجوية (راديو صوند)

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 896.66 بتاريخ 14 محرم 1387 (25 أبريل 1967) بإحداث مكافأة تدعى «مكافأة» عن استعادة أجهزة لتسجيل الأحوال الجوية (راديو صوند) »[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.051 الصادر في 22 محرم 1381 (12 يوليوز 1961) بإحداث مديرية للشؤون الجوية وتنظيم الملاحة الجوية المدنية والقواعد الجوية المدنية والقواعد الجوية والأرصاد الجوية الوطنية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.383 الصادر في 2 رمضان 1383 (17 يناير 1964) بتحديد اختصاصات مديرية الشؤون الجوية في حظيرة وزارة الأشغال العمومية والمواصلات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 21 جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصلين 13 و17 منه؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تمنح مكافأة تدعى «مكافأة عن استعادة أجهزة لتسجيل الأحوال الجوية (راديو صوند)» إلى كل شخص أجنبي عن مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية عشر على جهاز لتسجيل الأحوال الجوية أو جهاز مماثل له متوفر على بطاقة خاصة للتعريف وأرجعه إلى مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية حسب التعليمات المبينة في البطاقة.

1- الجريدة الرسمية عدد 2844 بتاريخ 22 محرم 1387 (3 مايو 1967)، ص 886.

الفصل الثاني

يحدد مبلغ المكافأة وكيفيات أدائها بقرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 محرم 1387 (25 أبريل 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

adala.justice.gov.ma